الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري.

Parole as a mechanism for the social reintegration of prisoners into Algerian legislation

سويلم محمد*[1]، محي الدين علي[2]

[1] جامعة غرداية، souilem.mohammed@univ-ghardaia.dz

[2] جامعة غرداية، mahiddine.ali@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/23 تاريخ القبول:2023/01/01 تاريخ النشر: 2023/01/31

ملخص:

يسعى المشرع الجزائري إلى تطوير السياسة العقابية وتحسين أساليب المعاملة، بإتباع سبيل المدارس العقابية الحديثة بهدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، تبنى المشرع نظام الافراج المشروط بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، ومرحلة تطبيقه جاء أثناء توقيع العقوبة الصادرة في مواجهة الجاني، بالإفراج على المحبوس قبل انقضاء كل مدتها ويبقى إفراج غير نهائي، فيعتبر كامتياز تأديبي يجازى بها من تتوافر فيه شروط محددة قانونا تتمثل في شروط موضوعية وأخرى إجرائية، والهدف منه التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية وإدماج المحبوس اجتماعيا إذا أثبت جدية استقامته وحسن سلوكه، وللإفراج المشروط أنواع: أولها عادي وأحدها لأسباب صحية وآخر استثنائي. أما اختصاص إصدار هذا القرار فقد أخضعه المشرع من صلاحية قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، فهو آلية جديدة الغاية منه هو إصلاح المحبوس الموقوف من العودة لأسرته، ليقضي ما تبقى من عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، من أجل حماية وضمان حقوق وحريات المحبوس وأيضا مصالح المجتمع.

كلمات مفتاحية: إفراج مشروط، قانون تنظيم السجون، قاضي تطبيق العقوبات، إجراءات جزائية.

Abstract:

The Algerian legislator seeks to develop punitive policy and improve treatment methods following the path of modern penal schools، with the aim of reforming the convict and re-educating and rehabilitating him socially, The legislator adopted the conditional release system according to Law No. 05-04، which includes the prisons regulation and social reintegration law، and the stage of its implementation came during the imposition of the penalty issued against the offender، by releasing the detainee before the expiry of all its period، and the release remains indefinite، so it is considered as a disciplinary privilege to be awarded to whomever is available، legally defind

* المؤلف المرسل

conditions are substantive and procedural conditions، the aim of which is to reduce overcrowding in punitive institutions and social integrate the detainee if he proves the seriousness of his integrity and good behavior. As for the competence of issuing this decision the legislator has subjected it to the authority of the penalty enforcement judge and the Minister of Justice، as it is a new mechanism whose purpose is to reform the detained detainee from returning to his family، to server the remaining sentence outside the walls of the penal institution، in order to protect and guarantee the rights and freedoms of the detainee، as well as the interests of society.
Keywords: *conditional release، prison regulation law، penalty application judge، criminal procedures.*

1. مقدمة:

تتميز العقوبة السالبة للحرية بميزة أساسية أهمها هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وتحصينه من العود للجريمة، وقد تؤدي العقوبة أهدافها تلك قبل حلول مدة انقضائها، وتصبح بذلك من غير المجدي بقاء المحكوم عليه حبيس أسوار المؤسسة العقابية، فالسياسة العقابية الحديثة جاءت نتيجة تطبيق الأنظمة الحديثة على الأشخاص، فأساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة أعطت نتائجها الإيجابية في شخصيتهم، فيطلق سراحه قبل إنتهاء فترة العقوبة المحددة في الحكم الصادر في مواجهته، وظهر هذا النظام نسبة لمدرسة الدفاع الإجتماعي كونها أساس لنظام العقاب الجديد وذلك بتأهيل المحبوس إجتماعيا ليكون مواطنا صالحا في المجتمع.

ولاحترام حقوق المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، سارع المشرع الجزائري إلى تبني المبادئ الأساسية والعالمية الحديثة في (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005)، حدد فيه الضوابط التي يجب احترامها في منح الافراج المشروط، من أجل تحسين ظروف الاحتباس والتكفل بهم عن طريق وضع برامج اصلاحية وتأهيلية لإدماجهم داخل مجتمعاتهم، لأن هذا حق مكرس دوليا وداخليا، ويطبق على من توافرت فيه عوامل نجاحه واسترجاع المحبوس اجتماعيا.

فالإفراج المشروط هو آلية مستحدثة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أيا كانت مدتها، وذلك بعد انقضاء مدة معينة من العقوبة المحكوم بها، وتعرف هذه المدة بمدة الاختبار في قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتكمن أهمية هذا النظام من التخفيف داخل المؤسسة العقابية من الاكتظاظ، ونظرا لخطورة قرار منح الافراج المشروط للمحبوسين أدرج لجنة جديدة أيضا خلافا لوزير العدل

متمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، وتتجلى لنا **أهمية** هذا الموضوع في اهتمام القانون الشكلي للضمانات التي أقرها القانون سواء الضمانات الموضوعية والإجرائية للإفراج المشروط.

1.1 هدف الدراسة: من هذه الدراسة القانونية، تسليط الضوء على الحماية القانونية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية ومعالجة الضمانات التي تم ذكرها أمام قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا السياق نقترح الاشكالية التالية:

2.1 اشكالية الدراسة: ما مدى نجاعة الشروط التي أقرها المشرع الجزائري للإفراج المشروط كآلية مستحدثة وفق القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية انتهجنا المنهج **الوصفي** في مقتضيات الموضوع **والمنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط والإجراءات المتبعة لتطبيقه.

3.1 خطة الدراسة: تبعا لطبيعة الموضوع اقترحنا خطة ثنائية، نتطرق في المحور الأول الى الشروط الموضوعية للإفراج المشروط، اما المحور الثاني فنخصصه للشروط الإجرائية للإفراج المشروط، وفي نهاية الدراسة نخلص غلى خاتمة ضمناها بعدة نتائج واقتراحات.

2. المحور الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط:

لتطبيق الإفراج المشروط كإجراء مستحدث وبديل للعقوبة السالبة للحرية عدة شروط من بينها الشروط الموضوعية التي سنتطرق إليها كالآتي:

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي (18-01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018)، على عدة ضوابط وذلك لتحديد أحكام استفادة المحبوس من الإفراج المشروط، ولم يترك المشرع الأمر مفتوح أمام كل الفئات المحكوم عليهم للاستفادة من هذه الشروط، من بينها الشروط الموضوعية تتمثل في عدة عناصر أساسية، نظمها في المواد 134 إلى المادة 136، حيث نصت المادة 134 على أنه:" يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة" (حمدي باشا، 2006، صفحة 36).

1.2 تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة:

من شروط تطبيق الإفراج المشروط أن تمر مدة زمنية من قضاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ولمعرفة هذه المدة القانونية فهي تختلف حسب العقوبة المنطوق بها، وتختلف من متهم إلى آخر وهذا ما سنبينه في هذا العنصر تكون وفق ما يلي:

تجمع معظم التشريعات العقابية على اشتراط أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته، وحددها المشرع الجزائري بنصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليه المبتدأ، وبثلثي العقوبة للمحكوم عليه العائد، على الا تقل عن سنة واحدة في جميع الأحوال، اما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد 15 سنة من المادة 134 (18-01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018).

وعليه فإن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 474).

وتأتي أهمية تحديد مدة الحد الأدنى من العقوبة المحكوم بها لتحقيق أغراض العقوبة في تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام من ناحية، وتحقيق غرض الردع الخاص من ناحية أخرى (مأمون، 1979، صفحة 612).

2.2 قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية:

لكي يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط، يجب أن يكون قد قضى فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، تعرف هذه المدة بفترة الاختبار وهي تختلف باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم، وهذا ما حددته المادة 134 من قانون السجون على نحو التالي:

أ. المحبوس المبتدئ: نصت عليه المادة 134 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون على أنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه"، ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية، ويعني ذلك عدم تضمن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية أية عقوبة، سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها إثر رد الاعتبار، وهو المفهوم الذي تفرضه مقتضيات التطبيق الميداني للنص (الدين، 2010، صفحة 104)، والدليل على ذلك نص المادة 630 فقرة الرابعة على أنه:" غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث

وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين المحكوم عليهم بستة أشهر أو أقل حبسا مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة أخرى" (66-155، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015).

والمحبوس المبتدئ هو الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو مالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة ما، أيا كان وصفها وطبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت من القانون العام أو الخاص (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 475).

ب. المحبوس معتاد الإجرام: نصت المادة 134 الفقرة 3 على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2 / 3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة" (18-01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018).

هو كل شخص يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم عليه بحكم نهائي، فيتوافر بشأنه العود العام أو الخاص بحسب الأحوال (رشيد، 2016، صفحة 247)، ووفقا لما هو مقرر في المادة 54 مكرر وما يليها (66-156، المؤرخ في 19 يونيو 2016).

ج. المحبوس بعقوبة مؤبدة: حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد، طبقا للمادة 134 الفقرة 4 على أنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة"، أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء.

واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 الفقرة الأخيرة على أنه:" تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد" (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 476)، يعني هذا أن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة، دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا (الدين، 2010، صفحة 108).

3.2 حسن سيرة وسلوك المحبوس وضمانات الاستقامة:

اشترط المشرع الجزائري فضلا عن الشرطين السابقين شرط أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما، تكون سيرته حسنة داخل المؤسسة مع إظهار ضمانات جديه لاستقامته، وقد أشارت إليه المادة 134 من قانون السجون (بوضياف، 2010، صفحة 8).

أ. سيرة وسلوك المحبوس اثناء تنفيذ العقوبة: إن حسن السيرة والسلوك هو المؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداء من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب الوضعية الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، وشخصيته، ودرجة استعداده للإصلاح ويراقب المحبوس، كأن يكون قد زاول تكوينا أو تعليما (رشيد، 2016، صفحة 286). ويتم ذلك من خلال ملاحظة التحسن والتطور في شخصية المحكوم عليه، ومدى استعداده للتكيف مع المجتمع (محمد، 1998، صفحة 345).

ب. ضمانات جدية الاستقامة بالنسبة للمحبوس: وتجدر الإشارة أن عبارة الضمانات الجدية للاستقامة الوارد في المادة 134 من قانون السجون جاءت عامة غير دقيقة وفضفاضة، والهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوس وحثه على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية (بوكروح، 1993، الصفحات 79-80).

4.2 أداء المحبوس للالتزامات المالية:

تم استحدث هذا الشرط بموجب المادة 136على أنه:" لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصارف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005). والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، ولا تنصرف إلى الحكم المديني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات، والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بما عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.

يمكن أن يبرر استحداث المشرع لهذا الشرط، بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المحني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعوره بالندم ما ينطوي على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه وعودته إلى الطريق القيم (الدين، 2010، صفحة 131).

5.2 الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية المحددة قانونا:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04 – 05 على حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية حسب المادة 134.

أ. إعفاء المحبوس من فترة الاختبار: نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون رقم 05-04 على أنه:" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم. وهنا يقصد المشرع التبليغ عن جميع الأفعال الاجرامية التي تستهدف المؤسسة، كمشروع الهروب من المؤسسة العقابية أو التمرد، في هذه الحالة يعفى من فترة الاختبار (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 477).

وينفرد المشرع الجزائري بهذا الحكم فلا نجد له مثيلا في التشريعات الأخرى، وذلك بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية (الدين، 2010، الصفحات 132-133). وأقر على هذا الاستثناء أيضا في المادة 159 على انه:" يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون". وهو تشجيع للمحبوس على التبليغ عن هذه الأفعال بالنظر لخطورتها من جهة ثم بالنظر لموقع المحبوس وصلته بمرتكبي هذه الافعال.

ب. إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها حسب المادة 134 من القانون رقم 05-04: هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من نفس القانون، ويمكن ان يستفيد منها المحبوس دون استفائه لشروط المادة 134، في حين حددت المادة 149 إجراءات وشروط الاستفادة من هذه الصورة وهي إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، فالمشرع في هذا الموضع لم يوضح نوع المرض الخطير والإعاقة الدائمة تاركا أمر تقديرها إلى طبيب المؤسسة العقابية والخبرة الطبية والعقلية لثلاثة اطباء أخصائيين في هذا المرض (الطاهر، 2009، صفحة 115).

والملاحظ ان عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط (لمقدم، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الخاص 2014-2015، صفحة 134)، ارتفع بصورة نوعية وذلك بداية من شهر

جويلية 2005 تاريخ بداية نشاط لجان تطبيق العقوبات لغاية شهر أفريل 2006، حيث بلغ العدد 1719 محبوس مستفيد ومن مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليه نهائيا، وبلغ العدد 6618 مستفيد الى غاية شهر ديسمبر 2007، وبلغ عدد السجناء المستفيدين من الافراج المشروط خلال 2009 إلى 1408 سجين (شريك، 2010-2011، صفحة 171). أما بالنسبة للمحبوس المتقدم في السن، فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي حكم في قانون تنظيم السجون، خلافا للمشرع الفرنسي. وكما يرى البعض فإن المحبوس المسن لم يحض بأية معاملة خاصة في مجال استفادته من الإفراج المشروط (مختارية، 2014-2015 مذكرة ماجستير، صفحة 114).

3. المحور الثاني: الشروط الإجرائية للإفراج المشروط:

بعد تبيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس ليكون أهلا للإفراج عنه شرطيا، أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع، بمناسبة صدور القانون رقم 04 / 05، تغيرات جوهرية والتي تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها والمرور عليها، حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط (أسماء، 2011-2012، صفحة 156)، تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، وبدراسة أحكام الإفراج المشروط، حددتها المادة 137 إلى المادة 144، يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل أساسية لإصدار مقرر الإفراج المشروط، تتمثل في: مرحلة الطلب أو الاقتراح، ثم تليها مرحلة التحقيق السابق، وأخيرا مرحلة صدور مقرر الإفراج المشروط النهائي.

1.3 مرحلة الطلب أو الاقتراح:

إن السياسة العقابية الحديثة تفرض منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد من الافراج المشروط، متى كان جديرا به، ويتوجب عليه القيام بإجراءات وهذا ما بينته المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أنه:" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

ففي حالة تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني، نص قانون تنظيم السجون أن المحبوس أو ممثله القانوني له الحق في طلب الإفراج المشروط، دون ذكر إجراءات تقديمه، وهذا ما أكدت عليه المادة 137:" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ..." (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005)، وعليه فإن المشرع عندما اقر اشتراك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط إنما قصد بذلك معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام فضلا عن أن موافقته تساهم في سير الحسن للإجراءات.

يقدم طلب الإفراج بتشكيل ملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ طلب خطي من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني كمحاميه.

ب/ نسخة من الحكم أو القرار الجزائي القاضي بالعقوبة.

ج/ وصل دفع المصاريف والغرامات المالية.

د/ محضر تسديد التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

وتودع الوثائق لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي الذي تقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني بالأمر أو لدى إدارة المؤسسة نفسها (رشيد، 2016، صفحة 287) .

أما في حالة تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية، فهنا لم يقتصر طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل أوكل لمدير المؤسسة العقابية كممثل لها، التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، إمكانية اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جديرا به طبقا للمادة 137 (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005). ونرى ان في هذا الاجراء منح سلطة تقديرية لمدير المؤسسة بحكم اشرافه العام على وضعية المحبوسين وسلوكهم وبالتالي يتاح له إجازة صاحب السلوك الحسن، ومن جهة أخرى هو تشجيع من المشرع للمحبوسين على التنافس في تحسين السلوك للحصول على هذا الامتياز عن طريق سلطة مدير المؤسسة.

وتبقى حالة أخرى وهي تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (سارة، 2014-2015، صفحة 102)، وإن الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل (الدين، 2010، صفحة 43)، والهدف منها هو مجرد الكشف عن مدى ملاءمة الإفراج المشروط للمحبوس، كما يسمح ذلك للجهة المختصة بإصدار قرارها بالإفراج المشروط وهي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط (الغريب، 1999، الصفحات 159-161). وبعد دراسة جدوى الطلب تقرر لجنة تطبيق العقوبات قبوله او رفضه وان كان يغلب عليها قبوله بالنظر الى ان قاضي تطبيق العقوبات يبني اقتراحه على الزيارات الميدانية التي يقوم بها للمؤسسات العقابية وتلك المعاينة المستمرة لها.

2.3 مرحلة التحقيق السابق:

يعتبر الطلب أو الاقتراح كمرحلة أولى من الإجراءات الشكلية للإفراج المشروط، وقبل الاستفادة منه يجب إجراء تحقيق من سلطة مختصة تدرس جيدا هذه الخطوات الفارطة لإصدار القرار النهائي.

أ. الغاية من إجراء التحقيق: يؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط دورا هاما في التحقق من الالتزامات التي يجب على المحبوس أن يخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا، فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع المفرج عنه لالتزامات وتدابير معينة تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وتختلف هذه الالتزامات والتدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه بتدابير لا تتلاءم شخصيته، إلا في ضوء ضمانات التأهيل الاجتماعي (الدين، 2010، صفحة 143).

يعتبر عملا قضائيا بعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها لا يتم إلا بعد دراسة اختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين (الطاهر، 2009، صفحة 94).

ب. الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق: ولقد أسند المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، والضمانات الجدية لاستقامته، هذا ما نصت عليه المادة 140 على أنه:" يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته" (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005). بالإضافة إلى الوثائق الأخرى يقدمها المحبوس، حيث حددت التعليمية الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط كما يلي:

الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، شهادة من الحكم أو قرار الإدانة، شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف عنها، تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة الحبس وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة (التعليمة رقم 945-2005، مؤرخة في 03-05-2005).

ويتولى أيضا قاضي تطبيق العقوبات اعداد ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، هذا ما أكدته المادة 149 على أنه:" يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض" (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005). وبعد تشكيل وإتمام الملف يعرضه قاضي تطبيق العقوبات على الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لدراسته وتفحصه، الملاحظ ان المشرع يمنح سلطة واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في مباشرة إجراءات الافراج المشروط لأسباب صحية متى توافرت الشروط الموضوعية في ذلك.

ج. الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق: عهد المشرع بموجب القانون رقم 05-04 مهمة القيام بإجراء التحقيق، وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل من الإدارة العقابية والسلطة القضائية، في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه من جديد في المجتمع، وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

- **لجنة تطبيق العقوبات:** وهي تتواجد على مستوى كل مؤسسة عقابية، طبقا لنص المادة 24 على أنه:" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، وتختص لجنة تطبيق العقوبات بعدة مهام (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005).

ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ولذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية تتمثل في (05-150، المؤرخ في 17-05-2005):

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائي للمؤسسة، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

تجتمع اللجنة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتتداول في ملفات الإفراج المشروط التي تعرض عليها بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 479).

- **لجنة تكييف العقوبات**: نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون، وأحال المشرع ذلك إلى التنظيم في تشكيلة وتسير هذه اللجنة، حيث تكرس بموجب نص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات (المرسوم التنفيذي رقم 181-05، المؤرخ في 17-05-2005).

وحصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين هما:

الأولى: البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161، التي تتعلق بالطعن في المقرر الخاص بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، طبقا للمادة 143(القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005)، وهو اختصاص اصيل لا يمكن التنازل عنه.

الثانية: دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135، والمادة 10 فقرة الثانية (المرسوم التنفيذي رقم 181-05، المؤرخ في 17-05-2005).

يرأس هذه اللجنة قاض من قضاة المحكمة العليا، ويضم ضمن تشكيلته ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ومدير مؤسسة عقابية (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 480). ولعل المشرع الاقتداء بما ذهب اليه مختلف التشريعات المقارنة في ذلك، ووفاء بالتزاماته الدولية بعد المصادقة على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وبروتوكولاتها المكملة.

د. مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط: وتكون بعد إتمام الاجراءات السالف ذكرها، فالتشريع الجزائري في هذا الصدد عرف تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع، لقد كان قرار الإفراج المشروط محصور في يد وزير العدل سابقا فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط،

لكن سارع المشرع الجزائري إلى استحداث جهة أخرى بموجب القانون 04 / 05، حيث خول قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه.

هـ. الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات: أكد المشرع في القانون رقم 04 / 05 أن قاضي تطبيق العقوبات هو الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 23 على أنه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005). فدور قاضي تطبيق الأحكام الإجرائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها (خوري، 2008، صفحة 253).

وقد دعم القانون الأساسي للقضاة هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاة، بعد أن كان سابقا التكليف بمهمة فحسب، ويعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة (القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 06-09-2004). كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناء -في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له- من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، إذ ينتدب قاضي من بين الذين تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك، هذا ما أكدت عليه المادة 4 (المرسوم التنفيذي رقم 181-05، المؤرخ في 17-05-2005).

وبموجب القانون رقم 05-04 إن الحق في منح الإفراج المشروط يؤول لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يحدد المشرع الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج إذا كانت العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص والبعض الأخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 478).

و. الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل: يختص وزير العدل حافظ الأختام كونه الجهة الوصية، بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الباقي على انقضاء مدته أكثر من 24 شهر في الحالات الخاصة التالية:

الحالة الأولى: المنصوص عليها في المادة 135: ويتعلق المر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، او بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم (القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005).

الحالة الثانية: الحالات المنصوص عليها في المادة 148: وهي أسباب صحية، يتعلق المر هنا بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2014، صفحة 481).

ونجد أن اختصاص لجنة تكييف العقوبات يتمحور حول المسائل التالية:

1/ تنظر في الطعون المرفوعة إليها من طرف النائب العام بعد قبول منح الإفراج المشروط طبقا للمادة 143 الفقرة 3 وهنا عليها أن تفصل فيه في أجل45 يوم من تاريخ الطعن.

2/ في حالة وصول لوزير العدل مقرر إفراج أصدره قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمواد 129- 130- 141 يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام.

3/ الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.

وعلى كل جميع القضايا قبل أن يفصل فيها الوزير تعرض على لجنة تكييف العقوبات.

وبعد تقديم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات أو بناء على اقتراحه أو اقترح مدير المؤسسة العقابية يشكل الملف، ويرسل عن طريق النيابة إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات وبعد تلقي لجنة تكييف العقوبات الملفات يقوم رئيسها بضبط جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها بعد توزيع الملفات على أعضائها حسب المادة 7 على انه:" تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المرسوم التنفيذي رقم 181-05، المؤرخ في 17-05-2005).

لإعداد ملخص الملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة التي تتداول فيها بحضور ثلثي أعضائها مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساويها ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط للإقامة فيها. تفصل اللجنة برأي في طلبات الإفراج المختص فيها وزير العدل في أجل 30 يوم من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة حسب المادة 11 من الأمر 05-181، و45 يوم في حالة الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات. وكل هذه التسهيلات انما الهدف منها الحرص على استفادة

قطاع واسع من المحبوسين بهذا الاجراء المتميز، الذي سيحقق تخفيفا في عدد النزلاء بالمؤسسات العقابية من جهة، كما يمنح للمحبوس فرصة الاندماج في المجتمع ومواصلة حياته العادية من جهة أخرى.

4.الخاتمة:

وفي الأخير نخلص أن موضوع نظام الإفراج المشروط يعتبر آلية حديثة أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04، نتيجة تكيفه مع الالتزامات التي صادق عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والهدف منها هو تأهيل المحكوم عليه في وسط المجتمع، بتنفيذ مدة عقوبته أو الجزء المتبقي منها خارج المؤسسة العقابية، وهذا من أجل تغيير سلوك المحبوسين حسب النظرة الحديثة، ولا ينجح إلا بمساهمة القضاء في تفعيل هذه الالية كلما أتيحت الفرصة، دون استمرارية فئة معينة بعد قضاء جزء من العقوبة هنا مرتبط بسلوك المحبوس وخضوعه لعدة التزامات بموجب مقرر الافراج المشروط، وقد توصلنا من خلال ما سبق للنتائج التالية:

1/ نجد أن قانون تنظم السجون تراجع عن فكرة إفراد وزير العدل بسلطة إقرار الافراج المشروط وأشرك السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات.

2/ وضع شروط موضوعية وأخرى إجرائية يجب توافرها في المحبوس لكي يستفاد من هذا النظام الجديد، لتفادي الخروج عن اهداف هذا النظام.

3/ ان الافراج عن المحبوس الذي يثبت أن المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية كانت كافية لإصلاحه وسلوكه، سيفر له فرصة استكمال المدة المتبقية داخل البيئة الطبيعية في المجتمع.

4/ أن المشرع لم يمنح هذا البديل عن العقوبة سالبة الحرية على إطلاقه، بل أحاطه بمجموعة من الشروط والتدابير تحت طائلة إلغائها والعودة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إذا أظهر ان المستفيد منها ليس جديرا بها، أن إصلاحه يحتاج إلى إبقائه داخل المؤسسة العقابية، ومن إيجابيات هذا النظام هو التخفيف من الاكتظاظ على المؤسسة العقابية.

وعلى إثر هذه النتائج نقترح عدة توصيات منها:

1/ من حيث الآجال نقترح تخفيض شروط الاستفادة من هذا النظام الجديد لاسيما تقليص مدة الاختبار.

2/ نقترح الاستغناء عن شرط صحيفة السوابق القضائية في الملف لأن بعض السوابق لا تنم عن خطورة الجاني.

3/ على المشرع منح صلاحيات أكثر لإقرار الافراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات.

4/ تنظيم ملتقيات وحملات تحسيسية لتوعية المجتمع لتغيير نظرتهم عن المفرج عنه من المؤسسة العقابية.

5. قائمة المراجع:

-القانون العضوي رقم 04 / 11. (المؤرخ في 06-09-2004). المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 57-2004.

-الامر رقم 66-155. (المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015). يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

-الأمر رقم 66-156. (المؤرخ في 19 يونيو 2016). يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 (المجلد 13).

-القانون رقم 18-01. (المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018). المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد الخامس.

-القانون رقم 05-04. (المؤرخ في 06-02-2005). تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 12.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-150. (المؤرخ في 17-05-2005). المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 24-2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-181. (المؤرخ في 17-05-2005). يتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 34-2005.

-التعليمة رقم 945-2005. (مؤرخة في 03-05-2005). تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط. الجزائر: المدير العام لإدارة السجون.

-أحسن بوسقيعة. (2014) الوجيز في القانون الجزائي العام (المجلد 14). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

-العاني محمد. (1998). علم الإجرام والعقاب (المجلد الأولى). الرياض: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

-بريك الطاهر. (2009) فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه (المجلد الأولى). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

-بن زينب سارة. (2014-2015). أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون رقم 05-04، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون.

-حمدي باشا عمر. (2006) قانون تنظيم السجون (المجلد الأولى). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع..

-حمر العين لمقدم. (2014-2015). الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد. (رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الخاص

-سعيد بوعلي ودنيا رشيد. (2016). شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - (المجلد الثانية). الجزائر: دار بلقيس.

-سلامة مأمون. (1979). قانون العقوبات - القسم العام -. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

-عبد الرزاق بوضياف. (2010) مفهوم الإفراج المشروط في القانون. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

-بوكروح عبد المجيد. (1993) الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية..

-عمايدية مختارية. (2014-2015) نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري - دراسة مقارن- رسالة ماجستير. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة -.

-كلانمر أسماء. 2011-2012). الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، - جامعة بن عكنون -، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير.

-محمد عبد الغريب. (1999) الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. القاهرة: دار الإيمان للطباعة.

-مصطفى شريك. (2010-2011) نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء - دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون-. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار - عنابة رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة الدكتوراة.

-معافة بدر الدين. (2010). نظام الإفراج المشروط - دراسة مقارنة -. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

-عمر خوري، (2008) السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.